

ما حكم امرأة حاضت بعد الطواف؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل اذا حاضت المرأة بعد الطواف فمماذا تفعل لا بأس اذا اذا طافت وهي ظاهرة طواف العمرة طافت وهي ظاهرة ما نزل عليها شيء فعليها ان تكمل عمرتها عليها ان تسعي وان تقصر - 00:00:00 - 00:00:23 وعمرتها صحيحة لأن السعي لا تشترط له الطهارة. نعم - 00:00:23